أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعتبر صحيحة العمليات التى قامت بها لجنة القطن المصرية لحساب الحكومة فى سوق عقود القطن بالاسكندرية عن طريق بعض شركات تصدير الأقطان بغرض دعم السوق القطنية وموازنة الأسعار فى المواسم من ١٩٥٦/١٩٥٧ إلى ١٩٥٩/١٩٦٠

مادة ٢ — يتجاوز عما لم يحصل من رسوم الدمغة المستحقة بمقتضى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على صرفيات لجنة القطن المصرية فى عمليات شراء عقود بسوق العقود بالاسكندرية فى المواسم من ١٩٥٦ / ١٩٥٧ إلى ١٩٦٠ / ١٩٦١ والقطن بضاعة حاضرة (زهر وشعر) فى موسم ١٩٦٠ / ١٩٦١

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٤

فى شأن الترخيص للشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية فى التبرع بالسفينة إيزيس إلى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنه ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للنقل البحرى ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — استثناء من حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، يرخص للشركة العربية المتحدة للملاحة البحرية فى التبرع بالسفينة إيزيس المملوكة لها والمقدرة بمبلغ اثنى عشر ألف جنيه إلى مدرسة التربية البحرية بالاسكندرية

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل القانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالبرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٤٣ بتقرير بعض التدابير لإزالة البرك والمستنقعات وغيرها من بيئات توالد البعوض ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى المشار إليه ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ بردم البرك والمستنقعات ومع إحداث الحفر بالإقليم المصرى المعدل بالقانون رقم ٣٩٣ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن البرك والمستنقعات التى قامت الحكومة بردمها قبل إتمام إجراءات نزع ملكيتها بعد العمل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛